[باب الصداق]

[٣٣٤ – عن أنس بن مالك ﷺ: أن رسول الله ﷺ أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها].

ترجم الإمام الحافظ – رحمه الله – بهذه الترجمة المشتملة على بيان حق من حقوق النكاح، وهو الصداق. وقد اعتنى العلماء والأئمة – رحمهم الله – من المحدثين والفقهاء بهذا الباب؛ لأنه حق من حقوق الزوجية، ولا بد عند بيان أحكام النكاح من ذكر الأحكام المتعلقة بالصداق. والصداق مأخوذ من الصدق: ضد الكذب، والصدق: ما طابق الحقيقة والواقع. وسمي الصداق صداقًا؛ لأن يدل على صدق الرغبة في نكاح المرأة، والمراد به: المهر، وهو المال الذي يدفع في عقد النكاح للمرأة.

وهذا المال – وهو الصداق – شرعه الله في كتابه المبين، حيث نص ﷻ على هذا الحق من حقوق النساء، وهو من حقوق المرأة، فقال ﷻ: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾ فأمر ﷻ بإعطاء المرأة حقها – وهو الصداق –، فدل على مشروعيته. وثبتت السنة عن رسول الله ﷺ في الأحاديث الصحيحة أنه أصدق نساءه، كما في حديث أنس بن مالك ﷺ الذي معنا، وكذلك ثبت عنه – عليه الصلاة والسلام – في قصة المرأة الواهبة نفسها، حيث قال للرجل: (هل معك من شيء تصدقها إياه؟) فدل هذا على مشروعية الصداق. وكذلك في حديث عبد الرحمن بن عوف ﷺ، حينما سأله وقد رأى عليه ردعًا من زعفران، فقال: (مهيم؟) فقال: تزوجت امرأة. فقال: (ما أصدقتها؟) قال: وزن نواة من ذهب. فكل هذه الأحاديث تدل دلالة واضحة على مشروعية الصداق في النكاح. وأجمع العلماء – رحمهم الله – على شرعيته، وأنه من حقوق النساء في النكاح.

يقول – رحمه الله –: **[باب الصداق]** أي: في هذا الموضع سأذكر لك جملة من الأحكام والمسائل التي تتعلق بالصداق والمهر. ثم إنه – رحمه الله – ترجم بهذه الترجمة – وهي الصداق – ولم يترجم بالمهر، والصداق أكثر ورودًا في كتاب الله وسنة النبي ﷺ، ولذلك اختار اللفظ الذي هو أكثر شيوعًا في الكتاب والسنة، وإلا فهو باب المهر وباب الصداق، فيسمى الصداق مهرًا، ويسمى حِباءً، ويسمى فريضة، ويسمى أجرًا، ويسمى بالعلائق، والنحلة، كلها من أسماء الصداق.

والصداق ضابطه عند بعض أهل العلم – رحمهم الله –: أن كل ما جاز أن يكون ثمنًا أو مثمنًا في البيع جاز أن يكون صداقًا. فلا بأس أن يقول للمرأة: إنه يصدقها عشرة آلاف ريال، أو يقول: أصدقك عشرين جنيهًا من الذهب. فالأول من الفضة والثاني من الذهب، وكلاهما من الأثمان. وله أن يقول: صداقك سيارة من نوع كذا وكذا، فهذا مثمون. وله أن يقول: صداقك أرضي التي في موضع كذا وكذا. فهذا مثمون عقار، الأول مثمون من المنقولات والثاني مثمون من العقار. فله أن يجعل الطعام صداقًا، وله أن يجعل الكساء والأقمشة، ونحو ذلك من المثمونات. فكل ما جاز أن يكون ثمنًا في البيع أو مثمونًا في البيع جاز أن يكون صداقًا. ويكون ذلك بالمال الذي له قيمة، الحلال، المعلوم غير المجهول. فلا يجوز أن يقول: أصدقتك مالًا. ولا يحدد جنسه، ولا نوعه، ولا قدره! فالجهالة في الصداق ممنوعة، وإذا نكح المرأة بصداق مجهول: فإنه يثبت لها مهر المثل إذا دخل بها.

وقوله – رحمه الله –: **[باب الصداق]** جعله – رحمه الله – في باب النكاح في هذا الموضع؛ لتعلقه بالحقوق. فمن العلماء من يقدم باب الصداق، ويجعله في مقدمات باب النكاح وفي الأحاديث التي تبين شروط صحة النكاح؛ نظرًا لأهمية الصداق، حيث إنه أمر مهم جدًا في النكاح، ولا نكاح شرعي بدون صداق، لا بد من وجود الصداق، وإن كان يصحح النكاح إذا لم يوجد الصداق بمهر المثل – كما ذكرنا –.

ومن أهل العلم من يؤخره؛ لأنه من الحقوق المترتبة على عقد النكاح. وكلا المنهجين له عذره تقديمًا وتأخيرًا، والمصنف – رحمه الله – أخره ولم يقدمه.

ذكر – رحمه الله – حديث أنس بن مالك – رضي الله عنه وأرضاه – خادم رسول الله ﷺ، والذي بين نكاح رسول الله ﷺ لأم المؤمنين صفية بنت حيي بن أخطب – رضي الله عنها وأرضاها –، حيث بين أن رسول الله ﷺ نكحها وجعل عتقها صداقًا. لها نكحها – عليه الصلاة والسلام – عام خيبر، وكانت صفية من نصيب دحية الكلبي الصحابي المشهور، دحية الكلبي الذي كان يتمثل جبريل بصورته. فلما كانت من نصيب دحية عوضه النبي ﷺ عنها، ثم إنه اصطفاها لنفسه، فهي من صفيه – عليه الصلاة والسلام – في غزوة خيبر. ولرسول الله ﷺ أن يصطفي من المغانم – صلوات الله وسلامه عليه –، وهل ذلك لغيره؟ وجهان للعلماء مشهوران في مسألة الغنائم، وسيأتي – إن شاء الله – بيان هذه المسألة في موضعها.

اصطفاها – عليه الصلاة والسلام –؛ من كريم خلقه – عليه الصلاة والسلام –، فقد كان – بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه – يرحم الناس، بل كان أرحم بالناس من الوالد بولده! ومن رحمته – بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه –: أن يرحم عزيز قوم قد ذل. فهذه المرأة بنت حيي بن أخطب، وكان رأسًا من رؤوس اليهود، وسيدًا من سادات اليهود وكبرائهم وعظمائهم، فهذه المرأة تربت في بيت عز ونعمة، فلما أصابها الذل، وأسلمت – رضي الله عنها – واستسلمت: رغب ﷺ في أن يحسن إليها، وهكذا كان – بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه – إمام المحسنين، وقدوة أهل الفضل في فضلهم – صلوات الله وسلامه وبركاته عليه إلى يوم الدين –.

فاصطفاها – عليه الصلاة والسلام – فأعتقها، ثم تزوجها. واختلف العلماء – رحمهم الله – هل أعتقها – عليه الصلاة والسلام – ثم نكحها بدون مهر – وهذا خاص به عليه الصلاة

والسلام –؟ أم أنه أعتقها وجعل العتق صداقًا لها، ونكحها بعد ذلك؟ وهذا الوجه هو الذي يختاره الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه وطائفة من أهل الحديث – رحمة الله على الجميع –: أن النبي ﷺ أعتق صفية، وجعل العتق صداقًا لها. واستشكل ذلك الجمهور، وقالوا: إنها إذا عتقت أصبحت حرة! ومن هنا قال الإمام الشافعي: إذا اتفقت مع الرجل – وهي أمة – على أن يعتقها ثم يتزوجها: فإنها إذا عتقت أعطته قيمة مثلها. ولا يصحح النكاح بهذا الوجه، ومعه الجمهور. والصحيح: ما ذهب إليه الإمام أحمد – رحمه الله –؛ فإن قوله أسعد بالسنة، وأقرب إلى السنة، حيث إن هذا الصحابي الجليل قال: **[وجعل عتقها صداقها]**. فهذا نص واضح في أن العتق من رسول الله ﷺ لصفية صداق، يعتبر صداقًا لها على نكاحه لها. ولنا فيه – عليه الصلاة والسلام – أسوة حسنة، فالحكم ليس بخاص به – عليه الصلاة والسلام –، ولو كان خاصًّا لبينت الأدلة خصوصيته؛ لأن الله بين ما خص به نبيه – عليه الصلاة والسلام – من مسائل النكاح – كما في آية الأحزاب –. وعلى هذا: يقوى قول من قال بمشروعية جعل العتق صداقًا. وصدر المصنف – رحمه الله – بهذه المسألة؛ لاشتمال الحديث على مشروعية الصداق، وأنه من هدي رسول الله ﷺ، واشتماله على نوع من أنواع الصداق، وهو العتق.